

الجمعية العامة الدورة الثامنة والستون
البند ١٠٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/68/417)]

٦٨/٦٨ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد أن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيراً فعالاً من تدابير نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، واقتناعاً منها بأن هذا يشكل خطوة مهمة في سبيل تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى أن باب توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ قد فتح في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن معاهدة عالمية يمكن التحقق منها بفعالية صك أساسي في ميدان نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وأن بدء نفاذها بات، بعد انقضاء أكثر من ١٥ سنة، ملحا أكثر من أي وقت مضى،

وإذ يشجعها قيام ١٨٣ دولة بتوقيع المعاهدة، منها ٤١ دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، وإذ ترحب بتصديق ١٦١ دولة على المعاهدة، منها ٣٦ دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، من بينها ٣ دول حائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٦/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،



الرجاء إعادة الاستعمال

13-44351



وإذ ترحب باعتماد الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(١) بتوافق الآراء التي أعاد فيها المؤتمر، في جملة أمور، تأكيد الأهمية البالغة لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بوصفها عنصراً أساسياً في النظام الدولي لنزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وتضمنت إجراءات محددة يتعين اتخاذها دعماً لبدء نفاذ المعاهدة،

وإذ ترحب أيضاً بالإعلان الختامي الذي اعتمدته المؤتمر الثامن المعني بتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في نيويورك في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ ودعي إلى عقده عملاً بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة، وإذ تشير إلى البيان الوزاري المشترك المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي اعتمد في الاجتماع الوزاري الذي عقد في نيويورك في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٢)،

وإذ تلاحظ إنشاء فريق من الشخصيات البارزة تكملة للجهود الرامية إلى ضمان تصديق بقية البلدان المدرجة في المرفق ٢ على المعاهدة ودعماً للمسار الذي أرسته المادة الرابعة عشرة،

وإذ يساورها شديد القلق لإجراء تجربة نووية منذ اتخاذ قرارها السابق المتعلق بالموضوع،

١ - **تؤكد** الأهمية البالغة والضرورة الملحة لتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها^(٣) بلا تأخير ودون شروط لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

٢ - **ترحب** بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادراً على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقاً للمادة الرابعة من المعاهدة؛

(١) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I)، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة.

(٢) A/67/515، المرفق.

(٣) انظر القرار ٢٤٥/٥٠ و A/50/1027.

- ٣ - تشدد على ضرورة الحفاظ على الزخم بهدف إنجاز جميع عناصر نظام التحقق؛
- ٤ - تحث جميع الدول على عدم إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى ومواصلة وقفها الاختياري في هذا الصدد والامتناع عن أية أعمال من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدتها، مؤكدة في الوقت نفسه أنه ليس لهذه التدابير نفس المفعول الدائم الملزم قانونا الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛
- ٥ - تشارك مجلس الأمن القلق الشديد الذي أعرب عنه في قراره ٢٠٩٤ (٢٠١٣) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٣ لإجراء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجربة نووية في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، وتشير إلى قرار المجلس ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتدعو إلى الامتثال التام للالتزامات المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة بالموضوع، وتعيد تأكيد دعمها للمحادثات السداسية الأطراف؛
- ٦ - تحث جميع الدول التي لم توقع بعد المعاهدة، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن توقعها وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن؛
- ٧ - تحث جميع الدول التي وقعت المعاهدة ولكنها لم تصدق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن تعجل بعمليات التصديق لكفالة إتمامها بنجاح في أقرب وقت ممكن؛
- ٨ - ترحب بتصديق بروني دار السلام وتشاد والعراق وغينيا - بيساو على المعاهدة، منذ اتخاذ قرارها السابق المتعلق بالموضوع، باعتبار ذلك خطوة هامة نحو التعجيل ببدء نفاذ المعاهدة؛
- ٩ - ترحب أيضا بما أعربت عنه مؤخرا عدد من الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدة والتي يلزم أن تصدق عليها لبدء نفاذها من اعتزام مواصلة عملية التصديق وإتمامها؛
- ١٠ - تحث جميع الدول على أن تبقي المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية، وأن تعمل، حيثما يتسنى لها ذلك، على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال التوعية على الصعيد الثنائي وعلى نحو مشترك والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تقريرا عن الجهود التي تبذلها الدول التي صدقت على المعاهدة لتحقيق الانضمام العالمي إليها وعن إمكانيات تقديم المساعدة في إجراءات

التصديق إلى الدول التي تطلب ذلك وأن يقدم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

الجلسة العامة ٦٠

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
